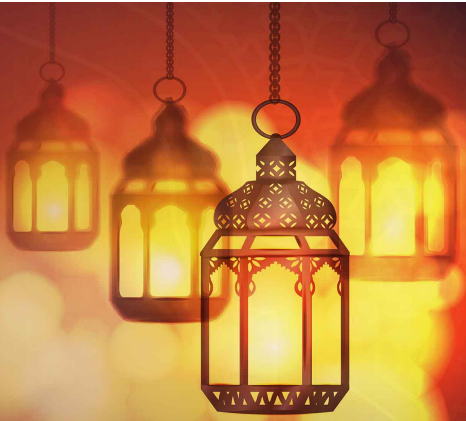

الآيات البينات
في مشروعية ختان البنات

سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآياتُ البَيِّنات
في مَشروعيَّة خِتانِ البَنَات

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور:

أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصَّبَّاغ

الصديق أبو بكر

حقوقُ الطبع والنشر مبذولةٌ لعامَّة المسلمين

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة:

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، و أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدَقَ الحديث كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

إنَّ مما عمَّت به البلوى بين المسلمين أنْ خرج علينا قوم منذ سنواتٍ أرادوا السوء للمسلمين، فادَّعوا دعوى لم يُسبَقوا إليها قبل هذه السنين؛ إذِ ادَّعَوا أنَّ خِتانَ الإناث غيرُ مشروع، وأنه مُضِرٌّ بصحة المرأة، وأنه عملية إجرامية تُجرِّمها القوانين الحديثة، وينبغي أن يُعاقَبَ عليها الأطبَّاءُ متى قاموا بها.

ومثل هذه الدعوى يُقال فيها كما قيل قبلُ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۝٧﴾ [ص:٧].

هذه الدعوى بدعةٌ منكَرة من بِدَع الغرب الكافر، أرادوا بها تَهْييجَ الشَّهَوات، وإثارة الفاحشة بين أبناء المسلمين، وهذا واضحٌ معلوم، وسَخَّروا في سبيل ذلك وسائلَ الإعلام.

والطَّامَّةُ الكبرى أنْ تبعَ هؤلاء الناعِقِينَ على دَعواهم بعضُ المنتسبين إلى العلم الشرعيِّ، وأفتَوْا بما يتَّفِقُ مع أهواء هؤلاء المغرضين؛ فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

وما علِمنا عن أحدٍ من أهل العلم- منذُ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن ظهرت هذه البدعة عام ١٩٩٤م- أنَّه أنكر خِتان البَنات، أو بدَّعَه، أو جرَّمه، ولكن خلاف العلماء على وجوبه، أو سُنِّيّته واستحبابه، مع اتفاقهم جميعًا على مشروعيَّتِه.

وهذه وُرَيقاتٌ قليلة، جعَلتُها في عدَّة أبواب، شرَعْنا فيها بحولِ الله وقوَّتِه؛ لبيانِ مشروعيَّة خِتان الإناث، وسمَّيتُها:

«الآياتُ البيِّنات، في مَشروعيَّةِ خِتانِ البَنَات»

واللهُ المستعان، وبه التوفيقُ وعليه التُّكلان، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نَبيِّه وخليلِه ومصطفاه محمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبِه الأبرار.

كتبَها الشَّيخ الدكتور:

أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصَّبَّاغ

بابٌ: النِّساءُ شَقائق الرِّجال في جميعِ الأحكامِ الشرعيَّة؛ إلَّا ما خُصَّ به أحدُهُما بدليلٍ من الشَّرع

روى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، أنَّ أم سُليمٍ قالت: كُنت مجاورةً أمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت أم سُليمٍ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إذا رأَتِ المرأةُ أن زَوجَها يُجامِعُها في المنامِ، أتغتسلُ؟ فقالت أم سَلَمةَ: تَرِبَتْ يَداكِ يا أمَّ سُليمٍ، فضَحِكَتِ النساءَ عند رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت أمُّ سُلَيمٍ: إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، وإنَّا إن نسأل النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا أشكَلَ علينا خيرٌ مِن أن نكونَ منه على عَمياءَ. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سَلَمةَ: «**بَلْ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**». فقالت أمُّ سَلَمةَ: يا رسولَ الله، هل للمرأة ماءٌ؟ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». وفي لفظ عند أبي داودَ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا**

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1].

تبيَّن من الحديث السابق أنَّ قولَه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» له سببُ وُرودٍ، وأن ذلك إنما هو في رؤية المرأة في منامها ما يَرَى الرجلُ وإنزال الماء؛ أي: الاحتلام ونزول المَنِيِّ.

ويطَّرِدُ الحديثُ في كل ما لم يرد فيه نصٌّ بالتفريق بين الرجال والنساء، أما المسائلُ التي وردت فيها نصوص بالتفريق بين الرجال والنساء، فلا بدَّ فيها من الوقوف مع النصوص، وإعطاء ما للنساء للنساء، وما للرجال للرجال.

فمثلًا لا يقُلْ قائل: إن شهادة المرأة تعدلُ شهادةَ الرجل. ولا يقُلْ قائل: إنَّ للمرأة الحقَّ في القِوامة كما للرجل؛ لهذا الحديث: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؛ فهذا باطلٌ؛ لمخالفته لنصوص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) رواه أحمد في المسنَد (٦/ ٢٥٦)، والتِّرْمِذي برقم (١١٣)، وأبو داود برقم (٢٣٦). وصحَّحه الشيخ الألباني في سُنَن النسائي، رقم (١٩٦).

ولا يقُل قائل: إنَّ صلاة الجُمُعةِ تجب على المرأة، كما تجب على الرجل؛ فهذا غلَطٌ واضح.

ولا يقُلْ قائل: إن المرأة ترِثُ كما يرِثُ الرجل؛ فهذا أيضاً خطأ.

وقال المُبارَكْفوري: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»: هذه الجملة مستأنَفة، فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي: نظائرهم وأمثالهم، كأنهنَّ شُقِقنَ منهم، ولأن حَوَّاء خُلِقت من آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه؛ لأنه شُقَّ نسَبُه من نسَبِه. يعني: فيجب الغسلُ على المرأة برؤية البَلَلِ بعد النوم كالرجل»[1].

قال **محمود خطاب السُّبْكي**: «والمراد هنا: أنَّهنَّ نظائرُ الرجال في الخَلْق، والطبائع، والأحكام، كأنهنَّ شُقِقنَ منهم، فما ثبت من الأحكام للرجال يثبُتُ للنساء إلا ما قام عليه دليلُ الخصوصية...، وقال الخَطَّابيُّ: فيه من الفقه: إثباتُ القياس، وإلحاقُ حكمِ النَّظير بالنَّظير؛ فإنَّ الخطابَ إذا ورد بلفظ المذكَّر كان خطابًا للنساء إلا مواضع

---

(١) تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي (١/ ٣٢٦-٣٢٧). وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٤٩٢).

الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[1]. اهـ.

الشاهدُ من ذلك: أنَّ الله سبحانه وتعالى حين شرع الختانَ على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شرعه للرجال وللنساء على السواء، ولم يخصَّ به أحدهما دون الآخَر، ولا يوجد دليلٌ في الشرع على تخصيص الرجال بالختان دون الإناث، ولا العكس، فالخِتان داخلٌ في عموم الأحكام الشرعية المأمور بها الرجال والنساء على السواء، ومن كان عنده دليلٌ على الخصوصية للرجال دونَ النساء فَلْيَأْتِنا به، ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المنهل العذب المورود، في شرح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧). وانظر: معالم السنن، للخطابي (ص٧٩).

بابٌ: الختانُ من سُنَن الفِطرةِ
التي سنَّها اللهُ للرِّجال وللنِّساء على السَّواء

روى الإمام البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ، وأصحاب السنن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ- وَفِي لَفْظٍ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**»[1].

بيَّن الحافظُ ابن حَجَرٍ في «الفتح» معنى الفِطرة، وأنها **السُّنَّة**؛ أي: من سُنَن الأنبياء، كما قال الخطَّابي وغيره، وأنها **الدِّين**، كما قال الماوَرْديُّ وأبو نُعَيم في «المستخرج»، وأنها **الإيجادُ على غير مثالٍ**، وأنها **الخِلقة المبتدأة**، كما قال أبو شامة، ومنه: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر:١]، وحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، وفيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ [الروم:٣٠].

---

[1] رواه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٣٧٧).

ثم قال: «والمرادُ بالفِطْرة في حديث الباب: أنَّ هذه الأشياء إذا فُعِلت اتَّصفَ فاعلها بالفِطْرة التي فطَرَ اللهُ العباد عليها، وحثَّهم عليها، واستَحبَّها لهم؛ ليكونوا على أكمَل الصِّفات وأشرفها صورةً»[1].

قال البَيْضاويُّ: «هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتَّفقتْ عليها الشرائعُ، وكأنَّها أمرٌ جِبِلِيٌّ فُطِروا عليه»[2].

الشاهدُ من هذا الحديث: أنَّ سُنَن الفِطْرة المذكورة في الحديث تشمل الرجالَ والنساء على السواء، إلا قصَّ الشارب، فهو من سِمات الرجال التي خلَقَهم اللهُ عليها، ومن المعلوم عند جماهير علماء السَّلَف والخَلَف في هذه الأمة أنَّ المرأةَ لو نبَتَ لها شعرُ شارب تُزيله؛ كي لا تكونَ متشبِّهةً بالرجال، وأنَّ جميع سُنَن الفطرة الأخرى المذكورة، فحكمها فيها حكم الرجل؛ ومنها الخِتان، ولا يوجد دليلٌ لتخصيص الرجال به دون النساء، وفي الأدلة الأخرى زيادةُ بيانٍ لذلك، كحديث: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**...»، و«**إِذَا الْتَقَتِ المَوَاسِي**...»، وغير ذلك، فمن سُنَن الفِطْرة: الخِتان للنساء

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٣٩).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبَيْضاوي (٣/ ١٥٥).

وللرجال على العموم، ومَن ادَّعى التخصيصَ فعليه الدليل. والله أعلم.

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة للإفتاء: هل الخِتانُ للذكور فقط؟

فأجابت: الحمدُ لله وحده، والصلاة على رسوله، وآلِهِ، وصَحْبِه، وبعدُ: فالخِتان من سُنَن الفِطرة، وهو للذكور والإناث؛ إلا أنه واجبٌ في حق الذكور، وسُنَّة ومَكرُمة في حق النساء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله[1].

وقال ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جُعل الختان رأسَ خِصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ لأنَّ الفطرة هي الحنيفية مِلَّة إبراهيمَ، وهي الخصال التي أُمِر بها إبراهيمُ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهنَّ.

والفِطرة فِطرتان: فطرةٌ تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله، ومحبته، وإيثاره على ما سواه. وفطرةٌ عملية؛ وهي هذه الخِصال.

فالأولى تزكي الرُّوحَ وتطهر القلب. والثانية تُطهِّر البدن.

وكل منهما تَمُدُّ الأخرى وتُقوِّيها، وكأن رأس فطرة البدن الختان»[2].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢١٣٧) في الفتاوى (٥/ ١١٣).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٦١).

قال الدكتور يحيى إسماعيل الأمين العام لجبهة علماء الأزهر عن هذا الحديث: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ... الخِتَانُ»: «لا مُخَصِّصَ في واحدٍ منها للذكورِ عن الإناث»[١].

كذلك ذهب إلى عمومِ اللفظ الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، قال: «واللفظ عامٌّ للرجال والنساء، والحديث صحيحٌ»[٢].

وعقد ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا في حكم الخِتان، قال: «الفصل التاسع في أنَّ حُكمَه يَعُمُّ الذَّكَر والأنثى»[٣].

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٧٦).

(٢) انظر: كتاب الختان بين الشرع والطب (ص١٨).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٩٢).

باب: في وجود الختان في الأمم السابقة، وأنَّ محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبيُّ الخِتان، وأنَّ أُمَّتَه أُمَّةُ الخِتان

روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سفيان بن حرب مع هِرَقلَ، وفيه: «وكان ابن الناظورِ صاحبُ إيلياء وهِرَقل سُقُفًّا على نصارى الشام، يُحدِّث أن هِرَقلَ حين قدم إيلياءَ أصبح يومًا خبيثَ النفس، فقال بعض بَطارقتِه: قد استنكرنا هيئتَك- قال ابنُ الناظور: وكان هِرَقلُ حَزَّاءً، يَنظُرُ في النجومِ- فقال لهم حين سألوه: إنِّي رأيتُ الليلة حين نظرتُ في النجوم ملكَ الخِتان قد ظهر، فمن يَختتِنُ من هذه الأمَّة؟ قالوا: ليس يَختتِنُ إلا اليهودُ، فلا يَهُمَّنَّك شأنُهُم، واكتب إلى مدائن مُلكك، فيقتلوا مَن فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِي هِرَقلُ برجلٍ أرسل به ملكُ غسَّانَ يُخبر عن خبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استخبره هِرَقل قال: اذهبوا فانظروا، أمُختتِنٌ هو أم لا؟

فنظروا إليه فحدَّثوه أنه مُختتِنٌ، وسأله عن العرب؟ فقال: هم

يختتنون. فقال هِرَقْل: هذا مِلكُ هذه الأُمَّة قد ظهر...»[1].

الشاهدُ من هذا الحديث:

أولًا: أن اليهود كانوا يَختتنونَ، وكان ذلك مشروعًا في مِلَّتهم، وشرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يخالف شَرعُنا، كما قال بعض أهل العلم.

ثانيًا: أنَّ الخِتان كان معروفًا في العرب للذكور والإناث، وهذا يزداد وضوحًا فيما بعدُ.

ثالثًا: أنَّ الخِتان من العلامات والسِّمات المميزة لهذه الأُمَّة على غيرها من الأُمَم، ونبيُّها يُسمَّى بمَلِك الختانِ، ومَلِكُها يُسمَّى مَلِكَ الختان.

رابعًا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مختونًا، وذلك من علامات نُبوَّتِه.

وبناءً على ذلك: فالختانُ ليس بِدعةً مستحدَثة، ولم يُذكَر أنَّ أُمَّة من الأُمَم أُضيرت بسببه، لا للذكور ولا للإناث.

---

(١) رواه البخاري (٦).

بابٌ: في وجود خِتانِ الإناث قبلَ الإسلام وبعدَه

يقول هيردوت المؤرِّخ الإغريقي: «إن الذين زاولوا الختانَ منذ أقدم العصور هم المصريون، والأشوريون، والكوشيديون، والأحباش، أما غيرهم من الشعوب فقد عَرَفوه من المصريين»[(١)]. وقال: «وكانت البنات تُختَنَّ في مصرَ القديمة كما يقولُ المؤرِّخ «سترابوا»».

قال الدكتور لطفي عفيفي عبد ربه والدكتور محمد فريد الشافعي: «المقرَّر على طلبة الشريعة الإسلامية: «وكان الختانُ أمرًا معروفًا في صدر الإسلام، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ...» الحديثَ، والفِطرةُ هي الحنيفيَّة مِلَّةُ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[(٢)].

الشاهدُ من ذلك: أنَّ النساء كُنَّ يَختتِنَّ على مرِّ الزمان، ولم يثبت أنه أصابهنَّ ضرَرٌ بسبب الختان، ولم يرد في الشرع نهيٌ عن خِتانِهنَّ؛ بل أيَّده، وأمر به، وشرعه.

---

(١) تاريخ الحضارة المصرية (١/ ٥٣٣)؛ نقلًا عن كتاب: الختان والطب (ص١٢).

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٧٦).

بابٌ: الختانُ من مِلَّةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد أمَرَ اللهُ الرِّجالَ والنِّساءَ على السواء باتِّباعِ مِلَّتِه

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣]. ذكر الإمامُ القُرْطُبيِّ في «تفسيره»: «قال قتادةُ: هو الاختتانُ. وإليه مال بعضُ المالكيِّينَ، وهو قولُ الشافعيِّ»(١).

وقد أثنى الله على مَن اتَّبعَ مِلَّة إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء:١٢٥].

وبيَّن أنَّ مَن أعرض عن مِلَّة إبراهيم ورغِبَ عنها فهو سَفيهٌ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة:١٣٠].

وقد بيَّن النبيُّ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الختانَ من مِلَّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأنه أولُ مَن اختَتنَ، فقد روى البخاري ومسلمٌ وأحمد عن

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٩٩).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ بِالقَدُومِ**». وفي لفظ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَادُومِ**»؛ فخَفَّفه[1].

قال **ابن حجَرٍ**: «واختُلِف في المراد بالقَدُومِ: فقيل: هو اسمُ مكان. وقيل: اسمُ آلة النَّجَّار. فعلى الثاني هو بالتخفيفِ...، والراجِحُ: أنَّ المرادَ في الحديث الآلةُ؛ فقد رَوَى أبو يَعْلى من طريق عليِّ بن رَبَاحٍ قال: أُمِرَ إبراهيمُ بالخِتانِ، فاختَتنَ بقَدُومٍ، فاشتَدَّ عليه، فأوحى اللهُ إليه: أنْ عجِلتَ قبلَ أن نأمُرُكَ بآلتِه. فقال: يا ربِّ، كرِهتُ أنْ أُؤخِّرَ أمرَكَ»[2].

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]: روى الطَّبَري وعبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيح عن طاوسٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية قال: «ابتلاه اللهُ بالطهارة، خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد، في الرأسِ: قصُّ الشارب، والمضمضةُ، والاستنشاقُ،

---

[1] رواه البخاري (٣١٠٧)، ومسلم (٤٣٦٨)، وأحمد (٧٩٣٢).

[2] فتح الباري (٦/ ٣٩٠).

والسِّواكُ، وفَرْقُ الشَّعَر، وفي الجسد: تقليمُ الأظفار، وحَلْقُ العانة، والاختتانُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وغسلُ مكان الغائط والبول بالماء»(١).

وروى الإمام مالكٌ في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: «إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أولُ مَن اختَتَنَ، وأول من استَحدَّ، وأولُ من قلَّمَ الأظفارَ، وأولُ مَن قصَّ الشارب، وأولُ من شابَ، فلما رأى الشَّيبَ قال: ما هذا؟ قال: وَقارٌ. قال يا ربِّ، زِدْني وَقارًا...»(٢).

قال الإمام الطَّبَري: «قال آخرون: إنما سُمِّي دينُ إبراهيمَ الحنيفيَّةَ؛ لأنه أولُ إمام سَنَّ للعباد الختانَ، فاتبعه من بعدَه عليه. قالوا: فكلُّ مَن اختَتَنَ على سبيل اختتان إبراهيمَ، فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام، فهو حنيفٌ على مِلَّة إبراهيم»(٣). اهـ.

وروى الطبري عن قَتادةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]: «والحنيفيَّةُ: الختانُ، وتحريمُ

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٨٩)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٣٩).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٥٩٣).

الأمهات، والبنات، والأخوات، والمناسك»[١].

وقال القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾: «وقال ابنُ عباس: هو أنَّ النصارى كانوا إذا وُلِد لهم ولدٌ فأتى عليه سبعة أيام، غمسوه في ماءٍ لهم يُقال له: ماء المعمودية، فصبَغوه بذلك؛ ليُطهِّروه به مكان الختانِ؛ لأن الختانَ تطهيرٌ، فإذا فعَلوا ذلك قالوا: الآن صار نَصرانيًّا حقًّا، فردَّ الله عليهم ذلك بأنْ قال: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: صِبغةُ الله هي أحسَنُ صبغةً؛ وهي الإسلام». وقال القرطبيُّ: «وقيل: إنَّ الصِّبغة: الختانُ، اختَتَنَ إبراهيمُ، فجرَتِ الصِّبغةُ على الختان»[٢].

يُستفاد مِن كلِّ هذا: أنَّ الختانَ من السمات الأصيلة المميزة لهذا الدِّين، وأنَّه من مِلَّة إبراهيمَ وسُنَّته، ومن سُنَن الفطرة التي سنَّها محمدُ بن عبد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للرجال وللنساء على السَّواء.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٥٥٤).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٤٤-١٤٥).

بابٌ: في ثبوتِ خِتان الإناثِ

عندَ العرب، وفي عهدِ النَّبيِّ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

روى الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْريِّ حديثًا طويلًا، ذكَرَ فيه حكايةَ وَحْشيٍّ وقَتْلِه لحَمزةَ بن عبد المطلب، وذكر فيه: «فلمَّا أنِ اصْطَفُّوا للقِتالِ، خرَجَ سِبَاعٌ فقالَ: هَل مِن مُبارِزٍ؟ قالَ: فخرَجَ إليه حمزةُ بنُ عبد المطلبِ فقال: يا سِباعُ، يا ابنَ أمِّ أَنْمارٍ مُقطِّعةِ البُظُورِ، أَتُحادُّ اللهَ ورسولَه؟ قال: ثم شَدَّ عليه؛ فكان كأمسِ الذَّاهِبِ...»[1].

وفي «صحيح ابن حِبَّان» قال: «تَقدَّمني إليه سِباعُ بن عبد العُزَّى، فلما رآه حمزةُ قال: هَلُمَّ يا ابنَ مُقطِّعةِ البُظُورِ...» إلخ[2].

وفي «سنن» البَيْهَقي، و«مسند» الطيالسي قال: «فسمِعتُ حمزةَ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٨٠-٤٨٣).

يقولُ: إليَّ يا ابنَ مُقطِّعةِ البُظُورِ، فشَدَّ عليه فقتَلَه»[١].

قال الحافظ **ابن حجر**: «قوله: «مُقطِّعة البُظُورِ»: بالظاء المعجمة، جمع بَظْرٍ؛ وهي اللحمةُ التي تُقطَعُ من فرج المرأة عند الختانِ. قال ابن إسحاق: كانت أُمُّه ختانةَ مكَّةَ، تَختِنُ النساءَ»[٢].

وقال **المناوي**: «البَظْر: هو لحمة بين شَفْرِي المرأة؛ وهي القُلْفَةُ التي تُقطَعُ في الخِتان»[٣].

الشاهدُ من هذا الحديث: أنَّ ختانَ الإناث كان موجودًا بمكة عند العرب، وفي حضرة النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يُنكِره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يُجرِّمه، ولم يُبدِّعه، فقد كان هناك بعض النساء يَقُمْنَ بختان البنات حينئذٍ، كأمِّ أنمارٍ أم سِبَاعِ بن عبد العُزَّى.

وإليكَ حديثَ عُروةَ لزيادة البيان:

روى الإمامُ أحمدُ وغيره حديثَ عُروةَ بن مسعود الثَّقفيِّ الطويل، وفيه:

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ٩٧)، ومسند الطيالسي (١/ ١٨٦).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٦٩).

(٣) انظر: التعاريف، محمد عبد الرؤف المناوي (١/ ١٣٥).

«قال عُروةُ بن مسعود للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أي محمد، أرأيتَ إن استأصلتُ قومَكَ، هل سمِعتَ بأحدٍ من العرب اجتاح أصلَه قبلَكَ؟ وإن تكُنِ الأخرى فوالله، إنِّي لأرى وُجوهًا وأرى أَوْباشًا من الناس خُلَقاءَ أنْ يَفِرُّوا ويَدَعوكَ. فقال أبو بكر: «امْصَصْ بَظْرَ اللَّاتِ»، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُه؟! فقال: من ذا؟ فقال: أبو بكرٍ. فقال: أما والذي نَفْسي بيدِه، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأجبتُكَ. وجعَلَ يكلِّمُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكلما كلَّمه أخذ بلحيتِه، والمغيرةُ بن شُعْبةَ قائمٌ على رأس النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومعه السيفُ، وعليه المِغْفَرُ، فكلَّما أهوى عُروةُ بيده إلى لِحْيةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضرب يده بنَعْلِ السيف، وقال: أخِّرْ يدَكَ عن لِحْيةِ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... إلخ[1].

واللَّات: اسمُ أحد الأصنام التي كانت قريش وثَقيفٌ يعبدونها.

وكانت عادة العرب الشتم بذلك؛ لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكرٍ المبالغة في سبِّ عُروةَ بإقامة مَن كان يعبد مكان أمِّه، وحمَلَه على ذلك ما أغضَبَه به من نسبته المسلمين إلى الفرار.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٢٤، ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٨)، وأبو يعلى (١/ ٤٤)، والمعجم الكبير (٢٠/ ١١).

وفيه: جواز النطق بما يُستبشَعُ من الألفاظ؛ لإرادة زَجْرِ من بدا منه ما يستحقُّ به ذلك.

وقال ابنُ المنير: في قول أبي بكرٍ تَخْسيسٌ للعدو، وتكذيبهم، وتعريضٌ بإلزامِهم من قولهم: «إنَّ اللاتَ بنتُ الله»- تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا- بأنها لو كانت بنتًا لكان لها ما يكونُ للإناث»[1].

وروى أبو داودَ، والبَزَّار، والطَّبَراني في «الأوسط»، والحاكم، والدُّولابي، والخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر في «التاريخ»، عن أم عطيَّةَ وأنسِ بن مالكٍ والضَّحَّاك بن قيس وعبد الله بن عمرَ- وله شاهدٌ من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأمِّ عطيَّةَ الأنصارية- امرأة كانت تَختِنُ بالمدينة-: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ**». وفي لفظٍ: «**اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ**». وفي لفظٍ: «**لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ**

(١) فتح الباري (٥/ ٣٤٠).

لِلبَعْلِ»[١].

قال العلَّامةُ الألبـانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت الحديث (٧٢٢): «واعلَمْ أن ختن النساء كان معروفًا عند السَّلَف؛ خلافًا لما يظنه مَن لا علمَ عنده»[٢].

وفي هذا دليلٌ على أنَّ خِتانَ النساء كان موجودًا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وأقَرَّه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرشَدَ فيه إلى

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧١)، والبَزَّار (١٧٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧١ – ١٧٢)، والدولابي (٢/ ١٢٢)، والخطيب (٥٨/ ٣٢٧)، والطبراني في الأوسط (٢٢٧٤)، وابن عساكر (٨/ ٢٠٦).

وقال الهَيْثَميُّ في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

وله شاهد من حديث عطية القرظي، رواه ابن ابي الدنيا في كتاب النفقة على العيال (٥٧٩)، وآخَر من حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة؛ كما في الفتح (١٠/ ٣٤٠).

وقال العظيم آبادي في عون المعبود: «وله شاهدان من حديث أنسٍ، ومن حديث أم أيمَنَ، عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخَر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».

وهذا الحديث صحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢). وقال: «وبالجملة فالحديثُ بهذه الطُّرُق والشواهد صحيحٌ». والله أعلم.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٤٨).

الكيفيَّة السليمة التي لا تَضُرُّ بالمرأة، وقد سبق بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنَّه من سُنَن الفِطرة.

قال أبو القاسم الرافعي: «**أَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي**»؛ معناه: اترُكي موضعَ الختان أَشَمَّ مرتفعًا، ولا تبالغي في القطعِ»[1].

وقال الماوَرْديُّ: «ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك، والواجبُ: قطعُ الجلدة المستعلية منه؛ دون استئصاله»[2]. اهـ.

وقال ابن القَيِّم: «وفي الحديث ما يدلُّ على الأمر بالإقلال من القطع»[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي (١١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

(٣) تحفة المودود، لابن القيم (ص١٩١).

بابٌ: في وجودِ الخِتانِ عندَ السَّلَف

(١) روى البخاري في «الأدب المفرد» عن أم عَلْقَمةَ: «أنَّ بنات أخي عائشةَ اختَتَنَّ، فقيل لعائشةَ: أَلَا ندعو مَن يُلْهِيهنَّ؟ قالت: بلي. فأرسلت إلى عَدِيٍّ- وفي «تهذيب الكمال»: أعرابيٍّ- فأتاهنَّ، فمرَّت عائشةُ في البيت، فرأَته يتغنَّى ويُحرِّك رأسه طَرَبًا، وكان ذا شعرٍ كثير، فقالت: أفٍّ، شيطان، أخرجوه، أخرجوه»[1].

وهذا الأثر بوَّب عليه البخاري: «باب اللهو في الختان»، **والشاهد منه**: أن السَّلَف كانوا يَختِنونَ البنات، ومن هؤلاء السَّلَف: إخوة عائشة، كانوا يختنون بناتِهم، وأقَرَّتهم أُمُّنا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ذلك، فأقرَّت الختانَ، وأنكرت الغناء الشيطانيَّ المثير، وهذا في زمن توفرت فيه جموعُ الصحابة، وأكابرُ التابعين بغير نَكيرٍ من أحدهم للختان.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب: «إسنادُهُ صحيحٌ»، كما في مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٥٦)، وحسَّنه الألبانيُّ في الأدب المفرد (١٢٤٧)، و الصحيحة (٧٢٢).

(٢) روى الطَّبَراني في «الكبير»، عن الحسن قال: دُعِي عثمانُ بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختانُ جاريةٍ. فقال: هذا شيءٌ ما كنَّا نراه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبى أن يأكُلَ[1].

الشاهدُ منه: أن عثمانَ بن أبي العاص الصحابيَّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُنكِر الختانَ، وإنما أنكر الوليمةَ التي تُصنَع للختان، فإنَّ الختان كان موجودًا معهودًا في عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكنَّهم لم يكونوا يصنعون له وَليمةً.

(٣) وقد روى البخاريُّ في «الأدب المفرد» بسندٍ فيه ضعف، عن أم المهاجر قالت: سُبيتُ في جوارٍ من الروم، فعرَضَ علينا عثمانُ الإسلام، فلم يُسلِمْ منَّا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: «اذهبوا فاخفِضوهما وطَهِّروهما»[2].

---

(١) قال الألباني في الصحيحة: «وهو سندٌ حسن إن كان الحسن سمعه من عثمان».

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥).

بابٌ: في قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ»، ومعنى ذلك عند أهل العلم

قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: باب «إذا الْتَقَى الخِتانانِ».

روى مسلمٌ عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنِّي أريدُ أنْ أسألَكِ عن شيءٍ، وإنِّي أَستحييكِ». فقالت: «لا تَستَحْيِي أنْ تسألَني عمَّا كنتَ سائلًا عنه أُمَّكَ التي ولَدَتْكَ، فإنَّما أنا أُمُّكَ». قلتُ: فما يوجبُ الغُسلَ؟ قالت: على الخبيرِ سقَطْتَ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١).

وروى التِّرْمِذي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغسلُ، فعَلتُه أنا ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال التِّرْمِذي: وفي الباب عن أبي هُرَيرة، وعبد الله بن عَمرٍو، ورافع

(١) رواه مسلم (٥٢٦).

ابن خَدِيجٍ[١].

ورواه الإمام مالكٌ في «الموطأ»، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

روى أبو داود عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٣].

والحديثُ صحيحٌ، وله طُرُق كثيرة، وروايات متعددة.

ومن كلام أهل العلم في معنى الختانين:

١) **قال الحافظ بن حَجَرٍ**: «المرادُ بهذه التثنية: ختانُ الرجل والمرأة، والختن: قطعُ جلدة كَمَرتِه، وختان المرأة والخفض: قطع جُلَيدةٍ في أعلى فرجها، تُشبهُ عُرْفَ الديك، بينها وبين مدخل الذَّكَر جلدة رقيقة، وإنما ثُنِّيا بلفظٍ واحد تغليبًا، وله نظائر، وقاعدتُه: ردُّ الأثقَلِ إلى الأخَفِّ، والأدنى إلى

(١) سنن التِّرْمِذي (١٠٨).

(٢) موطأ الإمام مالك (١٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢١٦).

الأعلى»[١].

٢) **قال المُبارَكْفوري**: «المراد بـ «الختانان»: ختانُ الرجلِ، وخِفاضُ المرأة، وختان الرجل: هو قطع جلدة كَمَرتِه، وخِفاض المرأة: هو قطع جلدة في أعلى فَرجِها تُشبِهُ عُرْفَ الدِّيك، بينها وبين مدخَلِ الذَّكَر جلدةٌ رقيقة»[٢].

٣) **قال العظيم آبادي**: «أي: ختانُ الرجل بخِتان المرأة، والمراد: تلاقي موضع القطع من الذَّكَر مع موضعه من فرج الأنثى»[٣].

٤) **قال ابن منظور** تحت مادَّة «خ ت ن»: «خَتَنَ الغلامَ والجاريةَ يَخْتِنُهما. وقيل: الختنُ للرجال، والخفضُ للنساء، والخَتِينُ: المختون، الذكر و الأنثى في ذلك سواء... والخِتان: موضع الخَتْنِ من الذَّكَر، وموضع القطع من نَواة الجارية.

قال أبو منصورٍ: هو موضع القطع من الذَّكَر والأنثى، ومنه الحديث

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٩٥).

(٢) تحفة الأحوذي، شرح سنن التِّرْمذي (١/ ٣٦١).

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود (١/ ٣٦٥).

المروي: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وهو موضع القطع من ذَكَر الغلام وفَرْج الجارية»[١].

٥) **وقال الشَّوكاني**: «قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُسمَّى ختانُ الرجل إعذارًا؛ بذال معجمة، وخِتانُ المرأة: خفضًا؛ بخاء وضاد معجمتين...، وقال أبو عُبَيدة: عذَرتُ الجاريةَ والغلام، وأعذَرْتُهما: ختَنتُهما واختَتَنتُهما وزنًا ومعنًى. قال الجوهري: والأكثر: خَفْضُ الجاريةِ»[٢].

٦) **وقال ابن قُدَامَة**: «قال أبو عبد الله- الإمام أحمد بن حنبل-: حديثُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**»: فيه بيانٌ أنَّ النساءَ كُنَّ يُختَتَنَّ»[٣].

في هذا دليلٌ قاطع على أنَّ الختانَ مشروع، وكان موجودًا معهودًا في الرجال وفي النساء على السواء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وعلى ذلك عموم الأمَّة، وقد اتفقت كلمةُ العلماء على أن الختانين هما

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشَّوكاني (١/ ١٣٧).

(٣) المغني (١/ ٨٥).

موضع الخَتْنِ من المرأة ومن الرجل، وما زالت النساء تُختَنَّ منذ ذلك الحين حتى زماننا هذا، وما سمعنا أبدًا أن امرأةً أُضِيرت بسبب الختان.

ومن أدلة القائلين بوجوب الخِتان للنساء وللرجال:

١- أن كشف العورة للآخرين حَرام، والنظر إلى عورة الآخرين حرام، فلو لم يكُنِ الختانُ واجبًا للنساء والرجال؛ لما جاز كشف العورة من أجله؛ ولذلك قال ابن القَيِّم: «أنه يجوز كشف العورة له ضرورةً ومداواةً، فلو لم يجِبْ لما جاز؛ لأنَّ الحرامَ لا يُلتزَم للمحافظة على المسنون»[1].

وأنه لا يُستغنَى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين؛ أحدهما: كشف المختون للعورة. والثاني: نظر الخاتن إلى عورةِ الأجنبيِّ.

فلو لم يكن واجبًا لما تُرِك له واجبان، وارتُكِب محظوران.

٢- أنه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدامُ عليه؛ وإن أذِنَ فيه المختون أو وَلِيُّه؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضوٍ لم يأذن الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذِنَ له في قطع أُذُنِه، أو

(١) تحفة المودود (١/ ١٦٦).

إصبَعِه؛ فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط عنه الإثم بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

٣- أن عدم الاختتان شعارُ الكفار من أهل الصَّليب وعبَّاد النار وغيرهم، والختان شعارُ الحُنَفاء في الأصل، ولهذا أولُ مَن اختَتَنَ إمام الحنفاء، وصار الختان شعارَ الحنيفيَّة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

٤- ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب، وبيان ذلك: أن الختانَ يضبط الشهوة عند المرأة والرجل، ويحفظهما من الانحراف الجنسي وثوران الشهوة، وقد أمر الله تعالى بحفظ الفرج، والختان مما يعين على ذلك، ويؤدي إليه، وترك الختان يثيرُ الشهوات كما هو ثابت طبِّيًّا وواقعيًّا، فصار الختان واجبًا لحفظ الفرج وعدم الوقوع في الزنا.

وممَّن قال بوجوب خِتان النساء والرجال عمومًا: الشافعيُّ، وجمهور أصحابه، والشَّعْبيُّ، ورَبيعة الرأي، والأَوْزاعي، والإمام يحيى بن العترة، ورواية عن أحمد، ومقتضى قول سُحنون من المالكية، وابن شُرَيح، والنَّوويُّ، وأبو الفرج بن الجوزيِّ، وغيرهم كثير.

بابُ: فتاوى وأقوالِ أهلِ العِلمِ في خِتانِ البناتِ

قال **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الخِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرُمةٌ للنساء»[١].

وقال **مَعمَرُ بنُ راشد**: «عن عمرو: الختانُ هو للرجال سُنة، وللنساء طُهْرة»[٢].

قال الإمام **البَغَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفطرة خمس: وهذه الخصالُ كلها سُنَنٌ؛ إلا الخِتانَ، فقد اختلف أهل العلم فيه على وجوهٍ؛ فقال كثير منهم أنه واجب، وكان أبو العباس بن شُرَيح يقول: لا خلافَ أن ستر العورة واجبٌ، ولولا أن الختانَ فرضٌ لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز دلَّ على أنه واجب»[٣].

---

(١) هذا الحديث رُوِي مرفوعًا كما رواه البيهقي في الكبرى (١٧٦٢٨)، وابن أبي شَيْبة في المصنَّف (٢٦٩٩٨)، وسند المرفوع ضعيفٌ، قال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضعيف، والمحفوظ موقوف». فالموقوفُ من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الثابت. والله أعلم.

(٢) جامع معمر بن راشد (١١/ ٧٤).

(٣) شرح السنة (٦/ ٢٢٢) تحت الحديث (٣٠٨٨).

قال الإمام **أبو الفرج بن الجوزيِّ**: «الختانُ واجبٌ في حق الرجل والمرأة، ومن الدليل على وجوب الختان: أنه إيلامٌ وكشف عورة، فلولا أنَّه واجب لما سُمِح فيه»[1]. اهـ.

وقال **ابن قُدَامةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الختانُ فواجبٌ على الرجال، ومَكْرُمةٌ في حق النساء، هذا قول كثيرٍ من أهل العلم...، قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبلٍ]: حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**»: فيه بيانُ أنَّ النساء كُنَّ يَختتِنَّ»[2].

وقال **القُرْطبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل ابن سُرَيج على وجوبه [الختان] بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أنَّ الختانَ فرضٌ لما أُبِيح النظرُ إليها من المختون»[3].

وقال **الإمام النوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالختانُ واجبٌ عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالكٍ وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجبٌ

---

(١) كتاب أحكام النساء (ص١٠-١١).

(٢) المغني (١/ ٨٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٩٩).

على الرجال والنساء جميعًا.

ثمَّ إنَّ الواجبَ في الرجل أن يُقطَعَ جميع الجلدة التي تغطي الحَشَفة؛ حتى ينكشف جميع الحَشَفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزءٍ من الجلدة التي في أعلى الفرج»[1].

وسُئِل شيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ عن المرأة: هل تَختتِنُ، أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله، نعم تَختتِنُ، وختانها: أن تُقطَعَ أعلى الجلدة التي كعُرْفِ الدِّيك؛ قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخافضةِ- وهي الخاتنةُ-: «**أَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ**»؛ يعني: لا تُبالغي في القطعِ؛ وذلك أنَّ المقصودَ بختان الرجل تطهيرُه من النجاسة المتحقنة في القُلْفة، والمقصودَ من خِتان المرأة تعديلُ شَهوتِها، فإذا كانت قَلْفَاء كانت مُغتلِمةً شديدةَ الشَّهْوةِ.

ولهذا يُقالُ في المشاتَمَةِ: يا ابنَ القَلْفاء؛ فإنَّ القَلْفاء تتطلَّع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التَتَر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء

(١) شرح صحيح مسلم، للنَّووي (٣/ ١٤٨).

المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعُفتِ الشهوةُ، فلا يَكمُل مقصودُ الرجل، فإذا قُطِع من غير مبالغةٍ حصل المقصود باعتدال. والله أعلم »[1]. اهـ.

ورحِمَ اللهُ شيخ الإسلام؛ فقد بيَّنَ فائدةً مهمة في ختان النساء؛ وهي ضبطُ الشهوةِ عند المرأة، وعدم ختانها يجعلها شديدةَ الشهوة، تتطلَّع إلى الرجال؛ وذلك قد يؤدي إلى نشر الزنا والفواحش في المسلمين.

وقال **المناويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تُطلَق السُّنَّة ويُراد بها الفَريضة؛ كقولهم: الختان من السنة»[2].

وقال **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق** في الفتاوى: «قال الموصلي في «الاختيار شرح المختار [(٢/ ١٢١) كتاب الكرامة]: إنَّ الختانَ للرجال سنَّةٌ، وهو من الفِطرة، وللنساء مَكْرُمة، فلو اجتمع أهلُ مصرٍ- أي: بلدةٍ- على ترك الختان قاتَلَهم الإمام؛ لأنَّه من شعائر الإسلام

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) فيض القدير (٤/ ٢٠٢).

وخصائصه»[١].

وسُئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر عن حكم ختانِ البنات؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ ختان البنات من فِطرةِ الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بيَّنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه لا يصح أن يُترَكَ توجيهُه وتعليمُه إلى قول غيره، ولو كان طبيبًا؛ لأنَّ الطبَّ علمٌ تجريبي، والعلم التجريبي متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا»[٢]. اهـ.

وقال **الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن خَتْنَ النساء كان معروفًا عند السلف؛ خلافًا لما يظنُّه مَن لا علمَ عنده»[٣].

قال الدكتور لطفي عبد ربه والدكتور محمد فريد الشافعي- الأستاذان بجامعة الأزهر الشريف-: «موقف الفقه من المسألة:

الرأي الأول: وجوب الختان في حقِّ الذكور والإناث؛ وهو قول

(١) فتاوى الشيخ جاد الحق (٣/ ٤٧).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية (٣/ ٥٣).

(٣)في الصحيحة رقم (٧٢٢).

الشافعية والحنابلة، ومقتضى قول سُحنون من المالكية.

الرأي الثاني: أنَّ الختانَ سنةٌ في حق الرجال، وليس بواجب؛ وهو من الفِطرة، ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهلُ بلدةٍ على تركه حارَبَهم الإمام، كما لو تركوا الأذان، وهو مندوب؛ أي: مُستحَبٌّ في حق المرأة عند المالكية.

الرأي الثالث: أنَّ الختانَ واجبٌ على الرجال، ومَكْرُمةٌ في حق النساء».

وقالا في أثناء البحث: «فختانُهنَّ دائرٌ بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: «حكم الحاكم يَرفَعُ الخلافَ»، فإنه في هذه المسألة له أن يحكمَ بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة؛ حتى لا يخالفَ الشريعةَ التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أنَّ الإسلامَ هو الدِّينُ الرسميُّ للدولة»[1]. اهـ.

قال الشيخ **محمد السيد الشناوي**: «الختان سنةٌ تقريرية وقولية»؛ أي:

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٧٦) وما بعدها.

ختان البنات[١].

قال الشيخ الدكتور **عبد العظيم بدوي الخلفي**: «والختان واجبٌ في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[٢]، وهو من مِلَّة إبراهيمَ...» إلخ[٣].

قال الشيخ الدكتور **زيد بن محمد بن هادي المدخلي**: «وختانُ المرأة بقطع جلدةٍ تكون في أعلى فَرجِها فوق مَدخَلِ الذَّكَر، كالنَّواة أو كعُرْف الديك، وهو سنةٌ للرجال و النساء، وعليه عمل المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا»[٤].

قال الشيخ **سيد سابق**: «وأما المرأة فَيُقطَعُ الجزءُ الأعلى من الفرج بالنسبة لها، وهو سنة قديمة»[٥].

---

(١) ختان البنات بين الشرع والطب (ص١٤).

(٢) حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٩)، والسلسلة الصحيحة (٢٩٧٧).

(٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص ٢٩).

(٤) الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية (١/ ١١٨).

(٥) فقه السنة (١/ ٢٨).

ومن فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية:

سُئلت دارُ الإفتاء المصرية عن حكم الختان؟

فأجابت الدار برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية وقتها: «إنَّ الفقهاءَ اتفقوا على أن الختانَ في حق الرجال، والخِفاضَ في حق النساء مشروعٌ، ثم اختلفوا في وجوبه: فقال الإمامان أبو حنيفة ومالكٌ: هو مسنون في حقها؛ ولكن يأثم تَاركهُ بتَركهِ.

وقال الإمام الشافعي: هو فرضٌ وواجبٌ على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد: هو واجبٌ في حق الرجال وفي حق النساء، وورد عنه رِوايتان؛ أظهرهما الوجوبُ».

ثم قال في النهاية: «الختانُ للرجال والنساء من صفات الفِطرة التي دعا إليها الإسلام، وحثَّ على الالتزام بها»[1].

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة: هل ختانُ المرأة سنةٌ، أم عادة سيئة، فقد قرأتُ في إحدى المجلات أن ختانَ المرأة في أيِّ شكل منه عادة سيئة

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢١/ ٧٨٦٤).

ومضرة من الناحية الطبية، وقد تؤدي أحيانًا إلى العقم، فهل هذا صحيح؟

والجوابُ: الحمدُ لله وحدَه، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛ وبعدُ: فختانُ الأُنْثى من بنات آدَمَ سنَّةٌ، وليس عادة سيئة، ولا ضرَرَ فيه إذا كان معتدلًا، أما إذا بُولِغَ فيه فقد يَحْدُثُ منه ضرَرٌ. وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمدٍ، وآله، وصحبه وسلَّم»[1].

وسُئِلت اللجنة الدائمة: ما حكمُ ختان المرأة، وما حكم الرَّقْصِ والفرح والاحتفال به؟

والجواب: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛ وبعد:

أمَّا ختانُ المرأة فمشروعٌ ومَكرُمةٌ في حقِّهنَّ.

وأما الرقصُ والفرح والاحتفال به فلا نعلم له أصلًا في الشرع المطهَّر.

وأما الفرحُ بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعًا؛ لأنَّ الختانَ من

(١) اللجنة الدائمة، في الفتوى (٦٦٨٧) (٥/ ١٢٠).

الأمور المشروعة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس:٥٨]، والختانُ من فضل الله سبحانه ورحمته، ولا حرَجَ في صنع الطعام بهذه المناسبة؛ شكرًا لله على ذلك. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله، وصَحْبِه، وسلَّم»[1].

قال **فضيلة الشيخ علام نصار** في: "الفتاوى الإسلامية" من دار الإفتاء المصرية: المبادئ:

- ختانُ البنات من شِعار الإسلام، وردت به السنة النبوية.

- اتفقت كلمةُ الفقهاء وأئمتهم على مشروعيَّتِه؛ لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود به.

- النظريات الطبية في الأمراض، وطرق علاجها، ليست مستقرةً ولا ثابتةً، فلا يصح الاستنادُ إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته.

- ما أُثِير حول مضارِّ ختان البنات آراء فرديةٌ، لا تستندُ إلى أساسٍ

(١) اللجنة الدائمة، الفتوى (٢٣٩٢) (٥/ ١٢٣).

علمي متَّفَق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقرَّرة[1].

وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من: "مجلة لواء الإسلام" عن بيانِ حكم الشريعة فيما نشرته مجلة: "الدكتور" بتاريخ مايو سنة ١٩٥١م، ملحق في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء:

وأجاب بـ «أنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار» بأنَّ ختان الأنثى من شِعار الإسلام، وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمةُ فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته؛ مع اختلافهم في كونه واجبًا، أو سنة، فإنَّا نختار من الفتوى القولَ بسنته؛ لترجيح سنده، ووضوح وجهته.

---

(١) الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، المجلد السادس، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، فتوى فضيلة الشيخ/ علَّام نصار في ١٩ رمضان ١٣٧٠ هـ - ٢٣ يونيه ١٩٥١م. وانظر أيضًا فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية، الصادرة في: ٢٣ ربيع أول ١٤٠١هـ - ٢٩ يناير ١٩٨١م، وفيها: «المبادئ:

- اتفق الفقهاء على أن الختانَ والخِفاضَ في حقِّ الإناث مشروعٌ، ثم اختلفوا في كونه سنةً أو واجبًا.

- الختان للرجال والنساء من صفات الفِطرة التي دعا إليها الإسلام، وحثَّ على الالتزام بها.

والحكمة في مشروعيته: ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود»[1]. اهـ.

(٧) وسُئِل **فضيلة الشيخ حسن مأمون**، شيخ الأزهر السابق عن حكم الشريعة في خَتْنِ البنات والذكور، ومن جملة جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: «اتَّفقت كلمةُ فقهاء المسلمين على أنَّ الختانَ مَحمَدةٌ ومَكرُمةٌ، وأنَّه من فِطرة الإسلام وشَعائره، ولم يَقُل أحدٌ منهم بمنعه، أو عدم جوازه، فهذا القدر متَّفَقٌ عليه من جميع الفقهاء».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية الفتوى: «وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ الحِكمةَ في مشروعية الختان للرجل: هي تطهيره من النجاسة المختفية في القُلْفة، وفي الأنثى: تعديلُ شهوتها، وتلطيف الميل الجنسي فيها إلى حالة الاعتدال المحمود شرعًا.

هذا: وممَّا يجب التنبيه إليه والتسليم به هو: أنَّ أقوالَ الأئمة الأربعة، وأقوالَ الفقهاء في هذا الموضوع المذكور آنفًا مبنيَّةٌ حتمًا على سندٍ صحيح في نظرهم، أدَّى إلى اجتماعهم على أنَّ الختانَ للذَّكَر والأنثى من فِطرة

(١) مجلة لواء الإسلام، بتاريخ مايو سنة ١٩٥١م.

الإسلام وشَعائره، وأنه لم يقُلْ أحدٌ منهم بعدم جوازه، وجرى على ذلك غالبُ جماعة المسلمين.

وبعد كل هذا لا يحق لمقلِّدٍ لم تبلغ درجته درجةَ الاجتهاد أن ينفيَ هذا الحكم، أو يخالفَ هذه الآراء، ولا أن يقلِّلَ من شأن هذا الأمر؛ وإلَّا كان مخالفًا لما أجمع عليه الفقهاء، واستحسنه المسلمون، وساروا عليه[1]. اهـ.

(١) كتاب الفتاوى، الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٩٦٩م.

بابٌ: في ردِّ بعضِ عُلَماءِ الأزهر على مَن يُحرِّمون خِتانَ البنات

(١) قال الدكتور لطفي عفيفي، والدكتور محمد فريد الشافعي:

«وإنَّ الصَّيحات التي تنادي بحُرْمة ختان البنات صَيْحات مخالفة للشريعة الإسلامية؛ حيث لم يرد نصٌّ صريحٌ في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، ولا أقوال الفقهاء الذين يُعتَدُّ بقولهم بحُرمتِه، وحَسْبُنا الله جلَّت قدرتُه، جعل الشريعة الإسلامية خاتمةَ الشرائع، وصالحةً لكل زمان، فلا يصل عقلٌ بشري إلى نقد تعاليمها، ولا إلى هدم مبادئها التي تركزت في أصل القواعد البشرية المُسلَّم بها بداهةً، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**...»؛ مِنها: الخِتَانُ.

ولا تدفعنا تلك الآراء والصَّيحات التي لا تصلح أن تكون دليلًا أو قاعدةً أو برهان، إلى نقض نظامٍ كَونِيٍّ فطَرَ الله خَلْقَه عليه، فالختانُ فطرةٌ ومبدأ كلي عام أيَّدتْه السماء، وزكَّاه فعلُ النبوة الأولى، فلا عدولَ عنه.

فختانُهنَّ دائرٌ بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: «حكمُ الحاكم يرفَعُ الخلاف»؛ فإنه في هذه المسألة له أن يحكُمَ

بالوجوب، أو الندب، ولا يصح أن يحكُمَ بالحُرْمةِ؛ حتى لا يخالفَ الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أنَّ الإسلامَ هو الدين الرسميُّ للدولة»[1].

(٢) قال الشيخ **جاد الحق علي جاد الحق** شيخ الأزهر الأسبق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ ختانَ البنات من فِطْرة الإسلام، وطريقتُهُ على الوجه الذي بيَّنه رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يصح أن يُترَكَ توجيهُهُ وتعليمُه إلى قول غيره؛ ولو كان طبيبًا؛ لأنَّ الطبَّ علم تجريبي، والعلم التجريبي متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا»[2].

(٣) قالت **دار الإفتاء المصرية**: ومن هنا اتَّفقت كلمةُ الفقهاء على أن الختانَ للرجال وللنساء من فِطْرة الإسلام وشَعائره، وأنه أمرٌ محمود، ولم يُنقَل عن أحدٍ من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كُتُبهم التي بين أيدينا القولُ بمنع الختان للرجال، أو النساء، أو عدم جوازه، أو إضراره بالأنثى.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٨٢).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية (٣/ ٥٣).

شُبْهَةٌ، والرَّدُّ عليها:

في قول ابنِ المُنذِر: «ليس في الخِتانِ خبرٌ يعوَّلُ عليه، ولا سنة تُتَّبَع»[١]:

حمل بعض المُغرِضين هذه الكلمة، وطاروا بها كلَّ مطار، واحتجوا بها على عدم مشروعية الختان للبنات خاصةً.

والرد على ذلك فيما يأتي:

أولًا: أن هذه الجملة قالها ابن المُنذِر في تحديد وقت الختان، وليس في مشروعيَّته، ومراده: أنَّ تحديد وقتٍ وسِنٍّ معيَّن للختان ليس فيه خبرٌ صحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعتمَد عليه.

ثانيًا: نقل النوويُّ في «المجموع» كلام ابن المُنذِر بنصِّه؛ ليدلَّ على مراده، فقال: «قال ابن المُنذِر: ليس في باب الختان نهيٌ يثبت، ولا لوقته حدٌّ يُرجَع إليه، ولا سُنَّة تُتَّبَع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع مَن منع أن يُختَنَ الصبيُّ لسبعة أيامٍ حجَّة»[٢]. اهـ.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر (٣/ ٤٢٤). قال: «ليس في باب الختان نهيٌ ثبت، ولا لوقته خبر يُرجَع إليه، ولا سنة تُتبَع، وتُستعمَل الأشياءُ على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يُختَنَ الصبيُّ لسبعة أيام حجة».

(٢) المجموع شرح المهذب، للنَّووي (١/ ٣٠٩).

ثالثًا: ابن المُنذِر إمام علَمٌ بحرٌ في علوم الشريعة، ومن أئمة أهل السنة والجماعة، فهل تخفى عليه أحاديثُ مشروعية الختان كما زعم بعض الجاهلين؟!

رابعًا: ولو سلَّمْنا جدلًا أنَّ ابن المُنذِر قصد هذا المعنى- وحاشاه- فكلامه ليس بحجَّةٍ؛ إذا خالفَ النصوصَ الواردة في الكتاب والسنة.

خامسًا: قد وقع بعض العلماء في هذا الفهم الخاطئ لكلام ابن المُنذِر؛ مثل: الشيخ محمود شلتوت(١)، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والإمام المناوي في «فيض القدير»، فلا يجوز أن يُتبَعوا على هذا الفهم الخاطئ، وكل قائلٍ يُؤخَذ من قوله، ويُرَد عليه؛ إلا رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالعِصمة لله ورسوله، ولا نُسيء بعلمائنا الظنَّ. والله أعلم(٢).

(١) انظر: كتاب الختان والطب (ص٤٧).

(٢) انظر: فيض القدير (١/ ٢١٦).

بابٌ: هل بَناتُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ مَختوناتٍ؟

من المعلومِ أن خِتانَ البنات كان موجودًا في العرب قبلَ بعثةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعدها، وأنَّ العربَ كانوا حريصين على عاداتهم وتقاليدهم، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، والختان كان من عاداتهم المعروفة والموروثة عن أبيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومن المعلوم أنَّ النبيَّ محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حنيفيًّا قبل بعثته، ويتعبَّد في غار حِرَاءَ على مِلَّة إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّ الختانَ من سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّهنَّ وُلِدنَ من خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل البعثة المحمدية.

لذلك كان من المسلَّم أن تُختَنَ بناتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ جَرْيًا على سنة إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ من جهة، وعلى عادة العرب من جهة أخرى.

ولو أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف عادةَ العرب في ختان البنات، ولم

يَخِتِنْ بناته؛ لعُلِم ذلك قبل البعثة وبعدها؛ لأنه بعد أن بُعِث نبيًّا، وأُوحِيَ إليه أقَرَّ الختان، وأمر به، وأرشد إليه، وبين أنَّه من سُنَن الفطرة، ورضِيَه لنساء أُمَّته.

وليس من المعقول أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرضى لنساء أُمَّته هذه السنة، ويُرشِدهم إليها ثم يخالفها هو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، خاصَّةً أنه حين بُعِث نبيًّا كانت ابنتُه فاطمةُ عندها من العمر خمس سنوات؛ أي: قبل السن التي تُختَنُ فيه البنات عادةً.

وكذلك كان من عادة العرب إظهار ختانِ الذكور وإخفاء ختان الإناث، ولذلك لم يُؤثَر خبرٌ صريحٌ في ختان بناته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، خاصَّةً أنَّهنَّ وُلِدْنَ جميعًا قبل البعثة.

الحاصل: أنَّ الختانَ كان من عادة العرب قبل الإسلام، ومما أقَرَّه الرسولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأمر به بعد الإسلام، فمن ادعى أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَخِتِنْ بناتِه فعليه البرهان. والله أعلم.

بابٌ: إذا وُلِدت المرأةُ بغير بَظْرٍ أو كان قَصيرًا فلا خِتانَ عليها

قال الإمامُ ابن القَيِّم في: «قال أبو البَرَكات: «يُستحَبُّ لخافضة الجارية ألَّا تَحيفَ، وإذا كان بَظْرُ الأنثى قصيرًا أو متوسطًا وليس زائدًا في الطول- كما تُولَد بذلك بعض النساء- فلا يجوز القطع منه حينئذٍ»[1].

قال الحافظ ابن حَجَرٍ في «الفتح»: «قال أبو عبد الله بن الحاج في: «المدخل»: إنه اختُلِف في النساء، هل يُخفَضْنَ عمومًا، أو يُفرَّقُ بين نساء المشرق فيُخفَضْنَ، ونساء المغرب فلا يُخفَضْنَ؛ لعدم الفضلة المشروع قَطْعُها منهنَّ، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إنَّ مَن وُلِد مختونًا استُحِبَّ إمرارُ الموسى على الموضع؛ امتثالًا للأمر، قال في حق المرأة كذلك، ومن لا، فلا»[2]. اهـ.

والحكمُ يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإذا كان البَظْرُ قصيرًا، فلا قَطْعَ، وإذا كان طويلًا فيكون الختنُ والقطع. والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة المودود (ص١٩٠) بتصرف.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

بابٌ: فيمن له الحَقُّ أن يتكلَّمَ في مشروعيَّةِ الخِتان

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «إذا تكلَّمَ المرءُ في غير فنِّه أتى بالعجائبِ»(١)، ومسألة **خِتانِ البناتِ** قد حسَمها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذُ قرابة أربعةَ عشَرَ قَرنًا، وأقَرَّها، وأمر بها، وبيَّن أنها من سُنَن الفطرة، وهكذا اتفق أهلُ العلم الشرعي من بعده على مشروعيته؛ تَبَعًا له، ولكن اختلافهم في ختانِ البنات: هل هو فرضٌ وواجب، أم سنة؟

فهذا أمرٌ أتت به الشريعة الغَرَّاء بنصوصها من الكتاب والسُّنَّة، ولا يتكلَّم فيها إلا العلماء؛ لذا فالواجب على عمومِ المسلمين ألَّا يتجاوزوا كلام علمائهم في ختان الإناث إلى أهوائهم وميولهم؛ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

ومن العَجَب العُجاب أن تُجعَلَ مسألةُ ختان البنات مسألةً رأي عام، تستفتي فيه وسائلُ الإعلام البنات والنساء المتبرِّجات الجاهلات

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

بأحكام الشرع؛ لأخذ رأيِهنَّ في هذه المسألة الشرعية، أو يستطلعون رأيَ رجالٍ لا علمَ لهم بأحكام الدين؛ بل لعل أحدَهم لا يُحسِنُ أن يتخلَّى.

ثم يُروِّجون لباطلهم هذا بإعلانات وشعارات؛ «لا للختانِ، لا للختانِ»؛ حُمقًا وسَفَهًا.

ويُفتِي هؤلاء المُستفتَوْنَ بعدم جوازه، وبأنه ضارٌّ بالمرأة، وأنه جريمة إنسانية، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله!

إذا كان هناك أمرٌ أحَلَّه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأمر من الله، وأرشد إليه، وجعله من سُنَن الفطرة، ثم جاء آخَرُ غير رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحرَّم هذا الأمر. فمَن نَتَّبِعُ؟ أنتبِعُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أم نتبع هذا الآخر الذي خالف أمرَ ربِّه؟!

روى الإمام التِّرْمِذي في «سننه»، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه سمع رجلًا من أهل الشام وهو يسألُ عبدَ الله بنَ عُمرَ عن التمتُّعِ بالعمرةِ إلى الحج؟ فقال ابن عُمرَ: هي حلالٌ».

فقال الشاميُّ: إن أباك قد نَهَى عنها.

فقال ابن عُمرَ: أرأيتَ إن كان أبي نَهَى عنها، وصنَعَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمرُ أبي يُتَّبَعُ، أم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقال الرجل: بل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال ابن عُمرَ: لقد صنعها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فسُبْحانَ الله! إذا كان نَهْيُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُترَكُ أمامَ أمر رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن هؤلاء الذين ينهَونَ عن الختانِ وقد شرعه اللهُ ورسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وروى الإمام أبو داود بسندٍ صحيحٍ عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفَلُ الخفِّ أَوْلى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسَحُ على ظاهر خُفَّيْه»[2].

الشاهد من ذلك: أن الدِّينَ ليس برأي فلان ولا فلان؛ لكن الدين

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٤)، وصحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بوَّب عليه العلامة مُقبلُ بنُ هادي الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥/ ٤١) بقوله: «لا يُلتفَتُ إلى أحدٍ خالفَ السنة كائنًا من كان».

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، وصحَّحه الألباني.

كتابٌ وسُنَّة؛ قالُ الله، قال رسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بوَّب الشيخ مُقبل بن هادي الوادعي على هذا الحديث، باب: ما جاء عن عليٍّ في ذمِّ الرأي.

ورحم اللهُ مَن قال[1]:

دِيـــنُ النَّبِـــيِّ مُحَمَّـــدٍ آثَـــارُ ... نِعْـمَ المَطِيَّـةُ لِلفَتَـى الآثَـــارُ

لَا تَرْغَبَنَّ عَـنِ الحَـدِيثِ وَآلِـهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالحَدِيثُ نَهَـارُ

فهذه مسألةٌ شرعها دين ربِّ العالمين، فلا يجوز لأحد أن يقدِّمَ رأيه عليه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:١-٢].

---

(١) البيتان من بحر الكامل؛ **لعبدةَ بنِ زيادٍ الأصبهانيِّ** في: شرف أصحاب الحديث (١/ ١٤١)، وأعيان العصر، وأعوان النصر (٥/ ٢١٥-٢١٦)، والوافي بالوَفَيَات للصَّفَدي (١/ ٢٣٤)، ونُسِبَ **لأبي زرعةَ الرازيِّ** في بهجة المحافل للحرضي (٢/ ٤٠٩)، ونُسِب **لأحمدَ بنِ حنبلٍ** في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٢).

فمن قدَّم رأيَه على الكتاب والسُّنَّة، ورفع صوتَه عليهما حبِطَ عمله، ومن قال بمنع ختانِ البنات فقد قدَّم رأيه وقوله على قول الله، ورفع صوتَه فوق صوت النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولْيَحذَرْ مِن غضَبِ الله وعقابِه.

والله اعلم.

باب: من جرَّم الختانَ ومنَعَه فقد اتَّهمَ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالجهلِ، وطعَنَ في صِدقِ نُبوَّتِه، وحارب سُنَّتَه

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقرَّه، وأمر به، وأرشَدَ إليه، وبيَّن أنه من سُنَن الفِطرة؛ كما سبق بيانه.

وما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليُقِرَّ أمرًا أو يأمُرَ بأمرٍ فيه ضررٌ على المسلمين؛ بل ما أحلَّ الله ورسوله شيئًا إلا فيه خيرٌ للعباد والبلاد، وما حرَّم الله ورسوله شيئًا إلا فيه ضرر جسيم على العباد والبلاد.

والختان مما أمر به الشرع، وأقره، فكيف يكون ضارًّا؟!

ملاحظة:

أصدر وزير الصحة المصري قرارًا بمنع الختان للإناث برقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦م.

ثم أصدرت محكمةُ القضاء الإداري بمصرَ حكمًا قضائيًّا بإلغاء قرار وزير الصحة وعدم مشروعية هذا القرار في يوم الثلاثاء ٢٣/ ٦/ ١٩٩٧م. ولله الحمدُ والمِنَّة.

بابٌ: تحريمُ الختان وتجريمُهُ بِدْعةٌ غَرْبيَّة، وكلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار

لقد أحسن من قال: كلُّ خيرٍ في اتِّباع من سَلَف، وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خَلَف.

لم يُسمَعْ أنَّ الختانَ جريمةٌ وأنه مُضِرٌّ إلا في مؤتمر السكان المشؤوم الذي شُرِّعت فيه بِدْعةُ تحريم ختانِ البنات ومَنْعه، وقبلَ هذا المؤتمر المزعوم كان الختانُ مشروعًا؛ شرعًا، وقانونًا، وعُرفًا، ولا حرَجَ فيه، ولا ضرَرَ.

ومن كلام العلماء: «إيَّاكَ أن تتكلَّمَ في مسألةٍ ليس لك فيها إمام». فمن إمامُ المسلمين الذي جرَّم ختانَ البنات، وحرَّمه؟

فلا يُعلَمُ أن أحدًا من علماء الإسلام حرَّم ذلك، أو جرَّمه، أو بدَّعه، ولكن المحرِّمَ والمجرِّمَ له غرابٌ أسود، ذو سُمٍّ وحقدٍ على الإسلام والمسلمين، وهذا الغراب هو الغَرب الملحد.

وَمَنْ يَكُنِ الغُرَابَ لَهُ دَلِيلًا يَمُرُّ بِهِ عَلَى جِيَفِ الكِلَابِ[1]

وقد نشرت جريدةُ الوفد المصرية في ١٣/ ١٠/ ١٩٩٦م وجريدة: آفاق عربية ١٨/ ١١/ ١٩٩٦ م: «أنَّ الكونجرس الأمريكيَّ طالب بعدم منح القروض للدول الأفريقية التي تُمارسُ الختانَ للإناث».

ونشرت جريدة الأسبوع المصرية في ٢٠/ ٦/ ١٩٩٧م قالت: «طالَبَ المتحدِّثُ باسم وزارة الخارجية الأمريكية **جون دينجر** الحكومة المصرية بإعادة فرض حظرِ ختانِ البنات في البلاد، بعد أن ألغى القضاءُ المصريُّ الحظرَ الذي فُرِض بقرارٍ وزاري، وقال المتحدِّث: إنَّ الخارجيةَ الأمريكية تعتقد أن الحظرَ هو أفضل وسيلةٍ، وأن الحكومة المصرية يجب أن تبذُلَ قُصارى جهدها لتنفيذ ذلك».

ومن قبلِ هذا ما حدث في مؤتمر السكان من صنع تمثيلية لإرهاب الناس من الختان؛ حيث استأجروا حلَّاقًا، ورشوا رجلًا، جعل الحَلَّاقَ يَختِنُ ابنتَه بطريقة سخيفة بشعة، وصُوِّر ذلك بالفيديو، وعُرِض في مؤتمر السكان؛

(١) البيت من بحر الوافر، وهو بلا نسبةٍ في: المستطرف في كل فن مستظرف (ص٤٣)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ٢٢٠).

ليُوهِموا الناس أن ختانَ الأنثى إجرامٌ في حقها، وتعدٍّ على حرمتها، وتعذيب وإيلام لها، وإضرار بها.

الحاصلُ: أن أولَ من سَنَّ سُنَّةَ منع الختانِ للبنات في بلاد المسلمين هي أمريكا، وتبعها على ذلك بعض الجهلة والأذناب، «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»[1].

والسؤال البديهي: ما مصلحةُ دول الغرب في منع ختانِ بنات المسلمين في مصرَ، وفي غيرها من البلاد؟!

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

بابٌ: هل خِتانُ البَناتِ يسبِّبُ العُقمَ للنساء؟

مَن أراد الجوابَ على هذا السؤال فلْيَنظُرْ إلى مواليد الشعب المصريِّ، هل انتشر العُقْم في النساء المصريات المختونات، أم أنَّهنَّ يَلِدْنَ ولاداتٍ متكاثرة حتى شَكَونَ من كثرة النسل، وعمِلْنَ جاهداتٍ على تنظيمه، أو تحديده بسبب كثرة المواليد والتزايد في عدد السكان؟!

هل خِتان البنات يُسبِّب الفشل الكلوي كما زعم البعض؟

أجابت على ذلك الدكتورة نورا السيد راشد قائلةً: إنَّ عدم ختان البنات وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في الفشل الكلوي، والعُقْم، وغير ذلك من الأمراض»[1].

(١) انظر كتاب: ختان البنات بين الشرع والطب (ص٧٩).

بابٌ: في فوائدِ الخِتانِ للنِّساء و الرِّجال

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «تحفة المودود بأحكام المولود»: «هذا مع ما في الختانِ من الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخِلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أُفرِطت أَلحقت الإنسانَ بالحيوان، وإن عُدِمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختانُ يُعدِّلها، ولهذا تجد الأَقْلَفَ من الرجال والقَلْفاء من النساء لا تُشبَع من الجماع.

ولهذا يُذَمُّ الرجل ويُشتَمُ ويُعيَّر بأنه ابنُ القَلْفاء؛ إشارةً إلى غُلْمتِها[1]، وأي زينةٍ أحسن من أَخْذِ ما طال وجاوز الحدَّ من جلدة القُلْفة، وشعر العانة، وشعر الإِبْط، وشعر الشارب، وما طال من الظُّفُر؟! فإنَّ الشيطان يختبئ تحت ذلك كلِّه، ويألفه، ويقطُنُ فيه؛ حتى إنه ينفُخُ في إحليل الأَقْلَف وفرج القَلْفاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة، وتحت الأظافر، فالغُرْلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل، والعانة الفاحشة

(١) أي: شدَّةِ شَهوتِها. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٢).

الطول، ولا يخفى على ذي الحسِّ السليم قبح الغُرْلة، وما في إزالتها من التحسين، والتنظيف، و التزيين»[1].

ومن فوائدِ الختان أيضًا **بَهاءُ الوجهِ، وضياؤه، وجماله**؛ فقد قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذكر حربٌ في «مسائله» عن ميمونةَ زوجةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت لخاتنةٍ: «إذا خفَضْتِ فأَشِمِّي ولا تَنْهَكي؛ فإنَّها أَسْرى للوجه، وأحظى لها عندَ زوجِها».

وروى أبو داود عن أمِّ عطيَّةَ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر خاتنةً تَختِنُ فقال: «**إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ لِلبَعْلِ**»[2].

ومعنى هذا: أنَّ الخاتنةَ إذا استأصلت جلدةَ الختانِ ضعُفت شهوةُ المرأة، فقلَّت حَظْوتُها عند زوجها، كما أنها إذا ترَكَتْها كما هي ولم تأخُذْ منها شيئًا ازدادت غُلْمتُها، فإذا أخذت منها، وأبقَتْ؛ كان في ذلك تعديلًا للخِلقة والشَّهْوة، وهذا مع أنه لا يُنكَر أن يكونَ قطع هذه الجلدة عَلَمًا على

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٨٨).

(٢) صحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرقه (٧٢٢)، وصحيح الجامع (٢٢٦).

العبودية، فإنك تجدُ قطع طَرَف الأُذُن، وكيَّ الجبهة ونحو ذلك في كثيرٍ من الرقيق علامةَ الرِّقِّ وعبوديَّتهم؛ حتى إذا أَبِقَ رُدَّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما يُنكَرُ أن يكونَ قطعُ هذا الطَّرَف عَلَمًا على عبودية صاحبه لله سبحانه وتعالى؛ حتى يعرف الناس أنَّ من كان كذلك فهو من عبيد الله الحُنَفاء، فيكون الختان عَلَمًا لهذه السنة التي لا أشرف منها، مع ما فيها من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة»[1].

قال ابن الجَوْزيِّ: «وإنما صار الزِّنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتَمَّ؛ لأنَّ شَهوتَهنَّ للرجل أشَدُّ، وليس لذلك عِلَّة إلا وَفارة القُلْفة»[2]. والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِه، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وآخر دَعْوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) تحفة المودود (ص١٨٨-١٨٩).

(٢) أحكام النساء (١١).

مراجع البحث

- **القرآن الكريم.**

١. أحكام النساء، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، مكتبة الصفا، ط:١، ٢٠٠٤م.

٢. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر (٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة، الإمارات.

٥. أعيان العصر، وأعوان النصر؛ للصَّفَدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط:١، ١٤١٨هـ.

٦. الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية، زيد بن محمد المدخلي، دار علماء السلف، ط:٢، ١٤١٣هـ.

٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور لطفي عفيفي والدكتور محمد فريد الشافعي، مقرر على طلبة الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

٨. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٩. بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والسير والشمائل؛ للحرضي (٨٩٣هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠. تاريخ بغداد؛ للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.

١١. تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبَيْضاوي (٣/ ١٥٥).

١٣. تحفة الأبرار، للبيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب.

١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ للمباركفوري (١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة، ط:٢، ١٣٨٣هـ.

١٥. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط:١، ١٣٩١هـ.

١٦. تفسير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧. تفسير القرآن؛ لعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨. تفسير القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩. التمهيد لما في الموطَّأ مِنَ المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير ، ١٣٨٧هـ.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١. الجامع (ملحق بمصنف عبد الرزاق)؛ لمعمر بن راشد (١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢. الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ.

٢٣. جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٢٤. ختان البنات بين الشرع والطب، للشيخ محمد السيد الشناوي، دار القلم للتراث، ط:١، ١٩٩٧م.

٢٥. زهر الأكم في الأمثال والحكم، لليوسي (١١٠٢هـ)، المحقق: محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط:١، ١٤٠١هـ.

٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧. سنن ابن ماجه؛ لابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.

٢٨. سنن أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩. سُنَن التِّرمذي؛ للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٠. السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: ١، ١٣٥٢هـ.

٣١. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن النَّسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، ط:١، ١٤١٧هـ.

٣٣. صحيح ابن حبان؛ لأبي حاتم محمد بن حبان (٢٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (٢٩١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٧. الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٨. فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، دار المؤيد، ط:٥، ٢٠٠٣م.

٣٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٠. فقه السنة، سيد سابق (١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٣، ١٣٩٧هـ.

٤١. فيض القدير، شرح الجامع الصغير؛ لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٤٢. فيض القدير، للمناوي، مكتبة مصر، ط:٢، ٢٠٠٣م.

٤٣. لسان العرب؛ لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر.

٤٤. مجلة لواء الإسلام، بتاريخ مايو سنة ١٩٥١م.

٤٥. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦. مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧. مجموع رسائل ابن رجب (٧٩٥هـ)، مكتبة الفاروق، القاهرة.

٤٨. المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٩. مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. مُسند أبي يعلى الموصلي؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥١. المسند؛ لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٢. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ لأحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.

٥٣. المُصنَّف؛ لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٤. معالم السنن؛ لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، صحَّحه: محمد راغب الطباخ، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، ط: ١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٥٥. المعجم الأوسط؛ للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦. المغني، لابن قدامة (٦٢٠هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.

٥٧. المنهاج = شرح صحيح مسلم؛ للنووي (٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية، ط: ١، ١٣٤٧هـ.

٥٨. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥٩. الموطأ؛ لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ.

٦١. نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٢. الوافي بالوَفَيَات؛ لصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٣. الوجيز، في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة:

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ ١٨

﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ ١٧

﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ ٢٠

﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ ٧

سورة آل عمران:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ ٣

سورة النساء:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ ٣

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ ١٧

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٧

سورة يونس:

﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ ٤٤

سورة النحل:

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ..... ١٧، ٣٤

سورة النمل:

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٩

سورة القصص:

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ ٥٥

سورة الروم:

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ١٠

سورة الأحزاب:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ ٣

سورة فاطر:

﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ١٠

سورة ص:

﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾ ﴾ ٤

سورة الزخرف:

﴿ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ ٥٢

سورة الحجرات:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ ٥٨

سورة البينة:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ١٩

فهرس الأحاديث والآثار

اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ بِالقَدُومِ ١٨

إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ ..... ١١، ٢٩، ٣٢، ٣٦

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ..... ٢٩

إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ لِلبَعْلِ..... ٦٦

إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ ٢٤

إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ٣٠

أَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ..... ٣٧

الفِطْرَةُ خَمْسٌ- أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ..... ٤٨

الفِطْرَةُ خَمْسٌ- وَفِي لَفْظٍ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ ١٠

أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ..... ٤١

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ .....٧، ٨

إِنِّي رأيتُ الليلة حين نظرتُ في النجوم ملكَ الخِتان قد ظهر ١٤

أي محمد، أرأيتَ إن استأصلتُ قومَكَ..... ٢٣

بَلْ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ ٦

فلَمَّا أنِ اصْطَفُّوا للقِتالِ خرَجَ سِبَاعٌ فقالَ: هَل مِن مُبارِزٍ ٢١

كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ..... ١٠

وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ٦٣

ابتلاه اللهُ بالطهارة، خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد/ابن عباس..... ١٨

إبراهيمُ عليه السلام أولُ مَن اختَتَنَ، وأول من استَحدَّ/سعيد بن المسيِّب..... ١٩
إذا خفَضْتِ فأَشِمِّي ولا تَنْهَكي؛ فإنَّها أَسْرى للوجه/ميمونة ٦٦
اذهبوا فاخفِضوهما وطَهِّروهما/عثمان بن عفان..... ٢٨
الحنيفيَّةُ: الختانُ، وتحريمُ الأمهات، والبنات، والأخوات، والمناسك/قَتادة..... ٢٠
الخِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرُمةٌ للنساء/ابن عباس..... ٣٥
الختانُ هو للرجال سُنة، وللنساء طُهْرة/مَعمَرُ بنُ راشد ٣٥
امْصَصْ بَظْرَ اللَّاتِ/أبو بكر الصديق ٢٣
أنَّ النصارى كانوا إذا وُلِد لهم ولدٌ فأتى عليه سبعة أيام، غمسوه/ابنُ عباس .. ٢٠
أنَّ بنات أخي عائشةَ اختَتَنَّ، فقيل لعائشةَ: أَلَا ندعو مَن يُلْهِيهنَّ ٢٧
لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفَلُ الخفِّ أَوْلى/عليُّ بن أبي طالب ٥٧
هو الاختتانُ/قتادةُ ١٧
هي حلالٌ/ابن عُمرَ..... ٥٦

فهرس الموضوعات

مقدِّمة ٣
باب: النِّساءُ شَقائق الرِّجال في جميعِ الأحكامِ الشرعيَّة؛ إلَّا ما خُصَّ به أحدُهُما بدليلٍ من الشَّرع..... ٦
باب: الخِتانُ مِن سُنَن الفِطرةِ التي سنَّها اللهُ للرِّجال وللنِّساء على السَّواء..... ١٠
باب: في وجود الختان في الأمم السابقة، وأنَّ محمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَبيُّ الخِتان، وأنَّ أُمَّتَه أُمَّةُ الخِتان..... ١٤
باب: في وجود خِتانِ الإناث قبلَ الإسلام وبعدَه ١٦
باب: الخِتانُ مِن مِلَّةِ إبراهيمَ عليه السلام، وقد أمَرَ اللهُ الرِّجالَ والنِّساءَ على السواء باتِّباعِ مِلَّتِه..... ١٧
باب: في ثبوتِ خِتان الإناثِ عندَ العرب، وفي عهدِ النَّبيِّ محمَّدٍ..... ٢١
باب: في وجودِ الخِتانِ عندَ السَّلَف ٢٧
باب: في قَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ»..... ٢٩
باب: فتاوى وأقوال أهل العلم في ختان البنات..... ٣٥
من فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية ٤٢
باب: في ردِّ بعضِ عُلَماءِ الأزهر على من يُحرِّمون خِتانَ البنات..... ٤٨
شُبْهةٌ، والرَّدُّ عليها..... ٤٩
باب: هل بَناتُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُنَّ مَختوناتٍ..... ٥٢

باب: إذا وُلِدت المرأةُ بغير بَظْرٍ أو كان قَصيرًا فلا خِتانَ عليها ٥٤
باب: فيمن له الحَقُّ أن يتكلَّمَ في مشروعيَّةِ الخِتان ٥٥
باب: من جرَّم الخِتانَ ومنَعَه فقد اتَّهمَ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالجهلِ، وطعَنَ في صِدق نُبوَّتِه، وحارب سُنَّتَه ٦٠
باب: تحريمُ الختان وتجريمُهُ بِدْعةٌ غَرْبيَّة، وكلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار ٦١
بابٌ: هل خِتانُ البَناتِ يسبِّبُ العُقمَ للنساء كما زعَمَ الزاعمون ٦٤
باب: في فوائدِ الخِتانِ للنِّساء و الرِّجال ٦٥
مراجع البحث ٦٨
فهرس الآيات القرآنية ٧٦
فهرس الأحاديث والآثار ٧٨
فهرس الموضوعات ٨٠

هذا الكتاب منشور في